**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 59 لسنة 64 ق.

المُقامة من:

 **النيابة الإدارية.**

ضـــد:

**1 - وائل محمد عبد الحليم.**

**2 - محسن توفيق محمد الليثي.**

**3 - حسام سعد عبد الجابر.**

الوقائع

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 27/4/2022، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 133 لسنة 2020 صناعة، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1 - وائل محمد عبد الحليم، أخصائي متابعة بصندوق تنمية الصادرات حاليا، وسابقا بالجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية، الدرجة الأولى "المستوى ب"

2 - محسن توفيق محمد الليثي، رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية بالجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية والمشرف على الإدارة العامة للخدمات الإدارية، الدرجة العالية، على المعاش.

3 - حسام سعد عبد الجابر، كبير أخصائيين بالإدارة المركزية للتنمية الإدارية والمشرف على الإدارة العامة للخدمات الإدارية بالجهاز المذكور.

وذلك لأنهم في غضون عام 2001 حتى 2017 وبدائرة عملهم وبوصفهم السابق:

الأول: -

لم يحضر للعمل بالجهاز المذكور منذ عام 2001 حتى 2016 ولم يوقع بسجل الحضور والانصراف وتقاضى كافة مستحقاته المقررة للوظيفة دون وجه حق بالمُخالفة لقرارات الندب الصادرة له لديوان عام وزارة الصناعة والتجارة من العمل لبعض الوقت.

الثاني: -

لم يتخذ الإجراءات اللازمة حيال عدم تواجد المحال الأول/وائل محمد عبد الحليم بالجهاز وتوقيعه بما يُفيد حضوره وانصرافه وصرف كافة مستحقاته المالية عن الفترة من عام 2006 حتى 2013.

الثالث: -

لم يتخذ الإجراءات اللازمة حيال عدم تواجد المحال الأول/وائل محمد عبد الحليم بالجهاز وتوقيعه بما يُفيد حضوره وانصرافه وصرف كافة مستحقاته المالية عن الفترة من عام 2014 حتى نقله إلى صندوق تنمية الصادرات عام 2017.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المواد (76/1 ـ 5)(77/3 ـ 4 ـ 14/1)(78)(79)(82/4) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978 وتعديلاته، والمواد (60)(61)(62/4) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، ومن ثم طلبتهم محاكمتهم تأديبيا.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 25/5/2022، وتُدوولت الدعوى بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة 22/6/2022 قدم الحاضر عن المحالين جميعهم عدد (12) حافظة مُستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت في ختامها إلى طلب الحُكم ببراءتهم مما نُسب إليهم، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحُكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيثُ إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيًا عما نسب إليهم من مخالفات طبقًا للقُيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلًا بتقرير الاتهام.

ومن حيثُ إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكُلية المقررة قانونًا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن وقائع الدعوى، فإن الثابت بالأوراق أنه قد وردت للنيابة الإدارية أوراق شكوى تقدم بها العاملون بالجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية من قيام المحال الأول/وائل محمد عبد الحليم، بصرف كامل أجره على مدار خمسة عشر عاما رغم عدم حضوره للعمل منذ عام 2001 مستغلا في ذلك أنه كان منتدبا لبعض الوقت بمكتب وزير الصناعة والتجارة فضلًا عن صرفه مبالغ مالية من بعض الجهات التابعة للوزارة المذكورة دون وجه حق.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحُسبان المُخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المُخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيثُ إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، والاختصاص الوظيفي للمتهم هو من الأمور الثابتة بالمُستندات والقرارات المنظمة لشأنه الوظيفي، فلا مجال للخلط فيه، ويقع على سلطة الاتهام إثبات كون المتهم هو المختص قانونا بالفعل الممثل للجريمة التأديبية (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقُيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحُكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

 ومن حيث إنه باستقراء المحكمة أوراق الدعوى كافة، فقد تبين لها أن المنسوب للمحالين جميعهم يدور في فلك واحد من وقائع يحتم بحث ما نُسب إليهم في سياق واحد. وإذ التحق المحال الأول بالعمل بالجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية ـ التابع لوزارة الصناعة ــ بوظيفة مضيف مؤقت بتاريخ 10/12/2001 وبذات التاريخ أُلحِق للعمل بديوان عام وزارة الصناعة، وتم تعيينه على وظيفة أخصائي رعاية عاملين ثالث بالدرجة الثالثة بتاريخ 28/3/2011، وبتاريخ 17/5/2012 تم ندبه للعمل بديوان عام الوزارة ذاتها، حتى تم نقله للجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات بتاريخ 16/1/2017، وأفادت الأوراق على نحو صريح بأن هذا المحال منذ تعيينه بالوظيفة المؤقتة آنفة البيان قد تم إلحاقه وتكُليفه بأعمال بمكتب وزير الصناعة بديوان عام الوزارة، ثم تم ندبه لبعض الوقت إلى ذات الجهة، بقرارات ندب سنوية، مضطردة دون انقطاع، وهي القرارات التي صدرت ـ وفق الثابت بمتن كل منها وديباجته ـ بموافقة السلطة المختصة بوزارة الصناعة والمتمثلة في الوزير، وبمتابعة من رئيس قطاع مكتبه، وكذلك بموافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية، وتبين بالأوراق قطعا أن أمر متابعة حضور المحال الأول وانصرافه كان محل تداول مستمر بين رئيس قطاع مكتب الوزير والمحال الثاني ومن بعده المحال الثالث بحكم وظيفته، بموجب مكاتبات متبادلة بالإفادة عن أدائه الأعمال المكلف بها والإجازات الحاصل عليها، فضلًا عن التقارير الدورية لتقويم أدائه، وتبين بالأوراق كذلك في غير موضع، أخصها تقارير ومكاتبات أعدها رئيس قطاع مكتب وزير الصناعة، أن المحال الأول كان يؤدي أعماله المكلف بها يوميا منذ الصباح الباكر حتى منتصف الليل في أحيان كثيرة، وكان يؤدي أعمالا في العطلات الرسمية، وهو ما يُفضي بالضرورة إلى أن هذا المحال وإن كان منتدبا لبعض الوقت من الجهاز محل عمله الأساسي لمكتب وزير الصناعة، ألا إن واقع الحال ينبئ بأن أعماله بمكتب هذا الأخير قد استغرقت جميع وقته المخصص للعمل، وكان إثبات حضوره وانصرافه عملا بالجهة المنتدب إليها، مما لا جدوى معه من توجهه لمقر الجهاز التنفيذي المُشار إليه للتوقيع بالحضور، إذ سيُتبعه فورا بتوقيعه بالانصراف ليؤدي الأعمال الموكلة إليه انتدابا بمكتب الوزير المُشار إليه، وهو ما لا يستوي والمنطق الصحيح للأمور بالنظر لكون أعماله الفعلية صارت لدى الجهة المنتدب إليها، فأضحى بحكم الواقع منتدبا انتدابا كُليا بتلك الأخيرة، وأيا كان وجه الرأي في مدى مشروعية قرارات ندب المحال الأول لمكتب وزير الصناعة سواء لبعض الوقت أو طوال الوقت، في ضوء أن المادة (56) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978، المعمول به خلال فترة ندب المحال، قد اكتفت بالنص على أن يكون الندب "مؤقتا"، وأن المادة (45) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون حددت مُدة ندب العامل بسنة واحدة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ويجوز تجديدها بعد ذلك في حالة الضرورة وبشرط عدم توافر درجات مالية لنقل العامل المنتدب، وأجازت أن يكون ندب العامل لبعض الوقت أو طوال الوقت، ذلك أن المحكمة في ضوء إعمال ولايتها ينحصر بحثها في تقصي خروج أي من المحالين عن مقتضى الواجب الوظيفي من عدمه، دون تطرق لمدى مشروعية وصف السلطة المختصة بكل من وزارة الصناعة والجهاز التنفيذي آنف البيان انتداب المحال الأول الكامل لكل الوقت بأنه انتدابا لبعض الوقت، ففي نهاية المطاف تبين من الواقع الفعلي أن هذا المحال كان يؤدي أعماله فعُليا بالجهة التي تم تكُليفه بأداء الأعمال بمقرها، وبناء على قرارات من السلطة المختصة تحددت فيها معاملته المالية كاملة، وأخصها أنه يتقاضى أجره من الجهاز التنفيذي محل عمله الأصلي، في حين يتقاضى من وزارة الصناعة قدرا معلوما تم تحديده من بدلات الجهود غير العادية والحوافز المقررة خصما من موازنة الديوان العام للوزارة، وهو ما يقطع بأن أمر هذا المحال الأول كان واقعا، لا يملك كلا المحالين الثاني والثالث تغييره، بعد أنه أقرته السلطة المختصة بجهة عملهما. ورغم ذلك، فقد أفادت الأوراق بأن المحال الثاني ويتبعه وظيفيا المحال الثالث لم يتركا أمر هذا الأول فرطا، وتواصلا رسميا مع قطاع مكتب وزير الصناعة للوقوف على ما يُتبع في شأنه حضورا وانصرافا وتقويما للأداء، وهو ما نتج عنه اضطلاع هذا الأخير بموافاة الجهاز محل عملهما بجميع تفصيلات وضعه الوظيفي على اختلافها، وأخصها أيام إجازاته، أو أيام تغيبه إن وجدت.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، فقد نضحت الأوراق، وبما لا يدع مجالا لشك، بأن المحال الأول كان على رأس عمله، يؤديه وفقا لتعليمات السلطة المختصة، فلا يتحمل تبعة ما قد يشوب قراراتها من غموض أو وصف غير دقيق لوضعه الفعلي ـ في نظر سلطة الاتهام ــ كمنتدب انتدابا كاملا لكل الوقت، ليوصف وضعه بتلك القرارات بأنه انتدابا لبعض الوقت، فهذا لا يُشكل في حقه بذاته خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي، وهو ذات ما يصدق وينطبق على المحالين الثاني والثالث، فليس لهما من الأمر شيء، إذ قررت السلطة المختصة بكل من وزارة الصناعة والجهاز التنفيذي محل عملهما أمرا، تتحملان تبعاته القانونية وحدهما، طالما خلت الأوراق مما يُفيد أن أي من هذين المحالين قد أهمل في أداء وظيفته إهمالا أدى لهذا الوضع الفعلي للمحال الأول، بل ثبت متابعتهما أمره كما سلف البيان. وهو ما يُفضي بلا ريب إلى براءة ساحة المحالين جميعهم مما نُسب إليهم، إذ لم يثبت في حق أي منهم خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي، وهو ما تقضي به المحكمة.

فلــهذه الأسباب

**حكمت المحكمة: ببراءة المحالِين، الأول/وائل محمد عبد الحليم، والثاني/محسن توفيق محمد الليثي، والثالث/حسام سعد عبد الجابر، مما نُسب إليهم.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف